

السؤال

هل تفسد صلاة الجماعة إن قرأ الإمام في الفاتحة "ولا الضالين" مُشْرِباً الضاد بشيء من حرف الزاي، بدلاً من نطقها بالشكل الصحيح المعروف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأولى بالإمامة الأقرأ الذي يحفظ القرآن ويحسن تلاوته . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (1875) .

ثانياً :

من أخل بنطق الضاد لصعوبتها عليه وأخرجها ظاءً أو زايًا ، فصلاته صحيحة ، لأنه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة / 286 .

وهل تصح إمامته بغيره ممن يحسن قراءة الفاتحة ؟

نعم ، تصح صلاته بغيره .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (4/25) : " من قدر على أن يجود حرف الضاد حتى يخرج من مخرجه الصحيح وجب عليه ذلك ، ومن عجز عن تقويم لسانه في حرف الضاد أو غيره كان معذوراً وصحت صلاته ، ولا يصلي إماماً إلا بمثله أو من دونه ، لكن يغتفر في أمر الضاد والطاء ما لا يغتفر في غيرهما ؛ لقرب مخرجهما وصعوبة التمييز بينهما في المنطق ، كما نص عليه جمع من أهل العلم " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (4/247) : "ويستثنى من هذه المسألة [وهي عدم صحة الائتمام بمن يبدل حرفاً بحرف] : إبدال الضاد ظاءً ، فإنه معفو عنه على القول الرأجح وهو المذهب [أي : مذهب الإمام أحمد] ، وذلك لخفاء الفرق بينهما ، ولا سيما إذا كان عامياً ، فإن العامي لا يكاد يفرق بين الضاد والطاء " انتهى .

وقال أيضا (3/66) :

"فإن قال قائل: ذكرتم أنه إذا أبدل حرفاً بحرف فإِنَّهَا لا تصحُّ، فما تقولون فيمن أبدل الضَّادَ في قوله: (وَلَا الضَّالِّينَ) بالظاء؟

قلنا: في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة:

الوجه الأول: لا تصحُّ؛ لأنه أبدلَ حَرْفًا بحرف.

الوجه الثاني: تصحُّ، وهو المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصحيح. وعلى هذا فمن قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) بالظاء فصلاته صحيحة، ولا يكاد أحدٌ من العامة يُفَرِّق بين الضَّاد والظاء" انتهى .

وبناء على هذا : يصح الإتمام بهذا الإمام , خاصة أنه ليس عربيا كما يبدو من السؤال , والنطق بحرف الضاد لغير العرب فيه شيء من الصعوبة .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (43737) .

والله أعلم .